قراءة في (مقدمة في علوم الحديث) لابن الصلاح

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

**إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي**

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

 **الخلاصة – هذا البحث يبحث فى قراءة في (مقدمة في علوم الحديث) لابن الصلاح
الكلمات المفتاحية – الكتاب، علوم الحديث، المؤلفات**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة قراءة في (مقدمة في علوم الحديث) لابن الصلاح**

**.عنوان المقال II**

**ننتقل إلى موضوعات أخرى وسنقرأ في هذه الموضوعات في معظمها من الكتاب القيم الذي ألفه الإمام ابن الصلاح، وهو (مقدمة في علوم الحديث) أو (علوم الحديث)؛ فلا بد لمن يتخصص في علوم الحديث أن يتعرف على هذا الكتاب فهو محور المؤلفات التي جاءت بعده، وحتى نتعرف على طريقة التأليف في علوم الحديث في الكتب التراثية القديمة، ولا نعتمد دائمًا على الكتب الحديثة:**

**النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث: معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تردّ روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل:**

**يقول ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتجّ بروايته يعني أن يكون حديثه صحيحًا أو حسنًا، أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، وتفصيل ذلك أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني، والله أعلم.**

**وكل ذلك -كما قلنا- يجمعه أن يكون عدلًا ضابطًا، والمراد بالمروءة، المروءة التي لا بد أن يكون الراوي سالمًا من خوارمها، المراد به ما يتعارف عليه الناس مما يُكسب صاحبه هيبة وعدم الاستهزاء به، يعني: لا يفعل أمورًا يُستهزأ به حتى وإن كانت مباحة في الشرع؛ لأنها لا تليق بمثله كمن قال: إنه شخص رآه بعض الناس يركض على برذون فترك حديثه شعبة يعني: يجري على برذون مما لا فائدة فيه، ويؤدي ذلك إلى أن يستخفّ الناس بعقله فلا يقبلون منه حديثًا، ولا غيره فلا بد أن يكون راوي الحديث مكتسبًا لمهابة عند الناس حتى يستمعوا لقوله ورايته.**

**قال ابن الصلاح: ونوضح هذه الجملة بمسائل:**

**إحداها: عدالة الراوي يعني: كيف تثبت عدالة الراوي، عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، أو معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة يعني: لا يحتاج إلى أن يُسأل عنه ليعدله معدلون يعني: يعرفون صفات العدالة من غيرها فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة؛ استغني فيه بذلك عن بيّنة شاهد بعدالته تنصيصًا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.**

**وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي، والليث وابن المبارك، ووكيع وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر؛ فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين، ثم بيَّن ابن الصلاح مذهبًا آخر متوسعًا فقال: توسع ابن عبد البر الحافظ صاحب كتاب (الاستذكار) و(التمهيد) في (شرح الموطأ)، توسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره أبدًا على العدالة؛ حتى يتبين جرحه لقوله : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))، فمجرد أنه يكون حاملًا للعلم فهو عدل إلا إذا ظهر منه ما يجرحه، وبعضهم قد ضعف هذا الحديث، ولكن هو يمكن أن يكون حسنًا إن شاء الله تعالى.**

**وفيما قاله اتساع غير مرضي -يعني: ابن الصلاح- يقول: إن قول ابن عبد البر هذا غير مرضي- لأنه اتساع وليس من حيث الواقع كل من حمل علمًا فهو عدل، لكن قد يُغفر لابن عبد البر أنه قال: إلا إذا تبيَّن منه جرح حتى يتبين منه جرح.**

**المسألة الثانية: المسائل التي تتعلَّق بصفات من تُقبل رواياته: يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ومعنى تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان يعني: تقارن وتقابل روايته بروايات هؤلاء، فإذا كانت توافقهم فهو ضابط، قال ابن الصلاح: فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة؛ عرفنا حينئذٍ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتجَّ بحديثه.**

**المسألة الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فهو كذا كذا كذا، من الأمور التي تحقق العدالة، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يُفسَّق بفعله أو بتركه يعني: ينفيه وذلك شاق جدًّا. أما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسرًا مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرّح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه؛ لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.**

**وذكر الخطيب الحافظ الخطيب البغدادي أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسّر سببه، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.**

**هذا؛ وننبّه إلى أن كون الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، هذا عند عمل النقاد في تقريرهم أن هذا مجرَّح، أو أن هذا موثق، أما إذا وصلوا إلى قرار في ذلك، ودونوا ذلك في مصنفاتهم، فلا يسألون عن السبب، يعني: معظم ما حكم به النقاد على الرواة من جرح هو غير مفسر، يعني: يقولون هو ضعيف هو لين هو كذا، ولكنهم لا يُفسرون سبب ذلك. ذلك لأن قرارهم ما أتى إلا بتطبيق هذه القاعدة، وهو أنهم لم يقبلوا إلا جرحًا مفسرًا به يقرِّرون أن هذا الراوي مجرَّح أو غير مجرَّح، ينبغي أن نلتفت إلى هذا.**

**وعقد الخطيب بابًا في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحًا منها عن شعبة أنه قيل له: تركت حديث فلان. فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه، ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئل عن حديث الصالح المري فقال: ما يصنع بصالح، ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد، والله أعلم. يعني: بيَّنوا في بعض الرواة ما لا يستأهل أن يترك حديثه، أو أن يكون جرحًا مثل هذا؛ فقد يكون الامتخاط ليس سبب ذكر هذا الراوي أو ذاك، وكذلك الركض على برذون لا يكون عند كثير من النقاد تجريحًا، وإنما فعل ذلك شعبة تشددًا.**

**قال الشيخ ابن الصلاح -أبقاه الله-: ولقائل أن يقول: إنما يعتمل الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرَّضون فيها لبيان السبب؛ بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به؛ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها التوقف، ثم ما انزاحت عنه الريبة منهم لبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. هذا هو رأي ابن الصلاح.**

**وفي رأيي أن ربما يكون من الأفضل ما قلته قبل ذلك، وهو أن هؤلاء عندما قالوا ذلك إنما قالوه بناء على أسباب وقفوا عليها، فجعلهم يقولون ذلك؛ فالبحث عن أسباب كان أولًا، ثم تقرير الحكم على هؤلاء الرواة ووضع ذلك في كتبهم كان ثانيًا؛ لأنه كان من المشقَّة بمكان أن يذكروا عند كل راوٍ سبب تضعيفه وجرحه، والرواة يعدون بالآلاف، فكل من علماء الجرح والتعديل قد أسهم في هذا الباب، ثم جمعت الأحكام مجردة عن الأسباب، لكنها لا شكَّ ترتكز إلى أسباب، هذا مع ما قاله ابن الصلاح من أننا قد نعتمد على القرائن في أن نثق بالراوي، أو أن نقتدي بهؤلاء الأئمة في تجريحهم له. ومن القرائن أن يكون صاحبا الصحيحين قد احتجَّا به لكن أيضًا قد يكونا قد احتجا في أنواع من أحاديث غير أنواع أخرى.**

**المسألة الرابعة: في صفة الراوي اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين: فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات، فلا بد أن يكون الشاهد قد عُدِّل، أو قد جرِّح من قبل شاهدين، فكذلك الرواية إنما هي شهادة، ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره: إنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ذلك يعني: بخلاف الشهادات. ومن هنا تتفق الشهادة عن الراوي في هذا الأمر.**

**المسألة الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لأن المعدل يُخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي، أو خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر؛ فقد قيل التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم.**

**أقول: هناك مذهب آخر: وهو أننا نعتبر عندما يُختلف في تعديله وتجريحه أننا نعتبر أن حديثه ليس صحيحًا، وإنما هو حسن إلا إذا كان كثير من العلماء قد ذكروا أن هذا الحديث ضعيف، ذلك لأن الذين يعدّلون إنما ينظرون أيضًا إلى أن روايته مستقيمة، ولم يظهر عليه شيء من التجريح.**

**المسألة السادسة: لا يُجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصرًا عليه؛ لم يكتفِ به فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما خلافًا لمن اكتفى بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف؛ بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع القلوب فيه ترددًا، فإن كان القائل لذلك عالمًا؛ أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين، وذلك نراه كثيرًا عند الإمام الشافعي، فمعنى كلام ابن الصلاح أن من يوافقه في مذهبه يجزئه قول الإمام الشافعي في الثقة، واعتقاد أن الإمام الشافعي -وهو عالم- هو حكم عليه بما يتلاءم فيه، حتى وإن كان هو من الذين ضعَّفهم العلماء، كابن أبي يحيى فقد وثق فيه الشافعي، وقال في بعض الأحيان: حدثني الثقة، وهو يريد إبراهيم بن أبي يحيى، فمن يسير وراء الشافعي ويقتدي به، فالشافعي**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين)**

**، دار السلام – القاهرة 2001م.**

1. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**